

أنظمة المعاشات فى التشريع المصرى والمقارن

(دراسة تحليلية)

رسالة مقدمة من

نصحى عباس رمضان

للحصول على درجة الدكتوراه

تكون لجنة المناقشة من السادة

- ١ - الأستاذ الدكتور : محمود محمد حافظ
أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة - رئيساً ومشرفاً
- ٢ - الأستاذ الدكتور : عبد الحميد كمال حشيش
أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة - عضواً
- ٣ - الأستاذ الدكتور : محمد الميرغنى خيرى
أستاذ القانون العام بجامعة عين شمس - عضواً

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

أنظمة المعاشات فى التشريع المصرى والمقارن

(دراسة تحليلية)

رسالة مقدمة من
نصحى عباس رمضان
للحصول على درجة الدكتوراه

تكون لجنة المناقشة من السادة

- ١ — الأستاذ الدكتور : محمود محمد حافظ
أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة — رئيساً ومشرفاً
- ٢ — الأستاذ الدكتور : عبد الحميد كمال حشيش
أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة — عضواً
- ٣ — الأستاذ الدكتور : محمد الميرغنى خيرى
أستاذ القانون العام بجامعة عين شمس — عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال رسول الله ﷺ « من سلك طريقا يبتغى به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة » .

(صدق رسول الله)

وحسبنا من هذا البحث أن نبتغى به مرضات الله وأن يكون زاداً لكل من يسلك طريقا يبتغى به علماً وأن يجعله الله علماً نافعا .

= إلى روح أمي الحبيبة التي كان لدعائها كل الفضل بعد فضل الله عز وجل في أن يرى هذا البحث النور .

= إلى زوجتي التي شاطرنتني الجهد فحق لها مناصفتي الفضل .

= إلى أولادي الذين أحاطوني بحبهم طوال سنوات إعداد هذا البحث ، فكان الشعلة التي أضاءت الطريق والزاد الذي استمد منه الصبر .

(فحمداً لله وشكراً)

1

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر نظام التأمين الإجتماعى فى الوقت الحاضر من أهم النظم الإجتماعية الحديثة التى تعالج الآثار التى تنجم عن الأخطار التى قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته الوظيفية سواء فى ذلك الأخطار مؤكدة الحدوث كالوفاة والشيخوخة أو الأخطار احتمالية الحدوث كخطر العجز والمرض والبطالة ، وذلك بإيجاد بديل للأجر فى حالة انقطاعه بسبب تحقق أى من هذه الأخطار يتميز بالدورية والثبات ، اصطلح على تسميته « بالمعاش » .

وفكرة التأمين الإجتماعى قد حظت منذ عهد بعيد بإهتمام المجتمعات على اختلاف نظمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، وحرصت الدول على كفالاته لمواطنيها بهدف توفير حياة كريمة لهم أو لذويهم بعد وفاتهم إلى درجة أصبح معها هذا النظام حقا إجتماعيا تؤكد الدساتير وتسعى المجتمعات إلى مد مظلة لجميع الأفراد .^(١)

(١) جاء بالتوصية رقم (١) من استراتيجية التأمين الإجتماعى فى مصر حتى عام ٢٠٠٠ التى وضعتها شعبة الرعاية الإجتماعية بالمجلس القومى المتخصصة « أنه من الضرورى التأكيد والتجسيد الفعلى للحق الذى كفله الدستور لكافة أفراد الشعب فى الانتفاع بخدمات التأمين الإجتماعى بفروعه التقليدية ، باعتباره حقا دستوريا وأحد المقومات التى يقوم عليها نظام الحكم فى مصر » . (تراجع المادة ١٧ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية) .

- يلاحظ أن هناك إختلاف بين نظام التأمين الإجتماعى ونظام الضمان الإجتماعى ونظام المساعدات الإجتماعية . فنظام التأمين الإجتماعى يقوم على أساس تحصيل اشتراكات مقدما ، ويكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب فى حالة تعرضه لأحد المخاطر التى تؤدى إلى عدم قدرته على العمل وبالتالي عدم الحصول على أجر ، وكذلك توفير خدمات العلاج والتأهيل .

أما نظام الضمان الإجتماعى فيشمل جميع الخدمات أو المساعدات أو المزايا التى تقدم للمحتاجين أو المستحقين لها فى الحالات الموجبة لتقديمها ، فهو يشمل جميع النظم القائمة على أساس تحصيل اشتراكات مقدما وتلك التى تعتمد فى تمويلها على موارد الدولة مباشرة .

وأخيرا فإن نظام المساعدات العامة عبارة عن نظام يؤدى مساعدات مالية أو عينية للمحتاجين لهذه المساعدات بشروط خاصة ودون دفع اشتراكات أو أقساط دورية . . راجع فى ذلك د . مبارك حجير - رسالة دكتوراه فى الضمان الاجتماعى سنة ١٩٥٦ (جامعة القاهرة)

فهرست الرسالة

مقدمة :

القسم الأول

الأحكام الأساسية لأنظمة المعاشات في التشريع المصري والمقارن

الباب الأول : أحكام النظام المعاشي في صدر الإسلام .

الفصل الأول :

- التكافل المعيشي في صدر الإسلام ١٣
- مراحل تطور نظام التكافل المعيشي في الإسلام ١٣
- التكافل المعيشي أحد فروع التكافل الاجتماعي ٢٠
- أحكام نظام التكافل المعيشي ٢١

الفصل الثاني :

- النظام المعاشي في عصر الخلفاء الراشدين ٢٩
- الأسس التي ينهض عليها نظام العطاء ٣١
- الموارد المالية لنظام العطاء ٣٤
- الطبقات المفروض لها العطاء ٣٨

الباب الثاني : فئات المتفعين بالنظام المعاشي الفرنسي والمصري .

الفصل الأول :

- فئات المتفعين بالنظام المعاشي الفرنسي ٤٧
- مقدمة عن تطور نظام المعاشات في التشريع الفرنسي .
- المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمعاش في التشريع الفرنسي ٤٩
- المبحث الثاني : فئات المتفعين بالنظام المعاشي الفرنسي ٥٢
- نبذة تاريخية عن فئات المتفعين بالنظام المعاشي الفرنسي ٥٢

- ٥٤ - فئات الخاضعين لنظام المعاشات المقرر بقانون ٦٤/١٢/٢٦ ٥٤
- ٥٥ أولا : الموظفون المدنيون ٥٥
- ٦٠ ثانيا : قضاة النظام القضائي ٦٠
- ٦١ ثالثا : العسكريون ٦١
- ٦١ ١ - فئة العسكريين ٦١
- ٦٢ ٢ - من يمثلون العسكريين ٦٢
- ٦٣ رابعا : المحالون إلى المعاش والمستحقون عنهم ٦٣
- ٦٧ **الفصل الثاني : فئات المنتفعين بالنظام المعاشي المصري** ٦٧
- ٦٧ - مقدمة : عن التطور التاريخي للأنظمة المعاشية في التشريع المصري ٦٧
- ٧٤ المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمعاش في التشريع المصري ٧٤
- ٧٨ المبحث الثاني : فئات المنتفعين بأنظمة المعاشات في التشريع المصري ٧٨
- ٧٨ ١ - مراحل تطور فئات المنتفعين بأنظمة المعاشات في التشريع المصري ٧٨
- ٨٣ ٢ - فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي وشروط انتفاعهم ٨٣
- أولا : العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة
- ٨٧ ووحداتها الاقتصادية ٨٧
- ٨٧ - معيار خضوع هذه الفئة لنظام التأمين الاجتماعي ٨٧
- ٩٠ - شروط الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعي « طبقا للمعيار الشكلي » ٩٠
- الشرط الأول : أن يكون الشخص عاملا في إحدى الجهات التي حددها
- القانون ٩٠
- الشرط الثاني : أن يكون العامل مدنيا ٩٤
- الشرط الثالث : ألا يكون العامل أجنبيا ٩٦
- ثانيا : العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل ١٠٠
- ١٠٠ - معيار خضوع هذه الفئة لنظام التأمين الاجتماعي ١٠٠
- ١٠١ - نطاق تطبيق قانون العمل وتعريفه ١٠١
- ١٠٣ - شروط الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعي « طبقا للمعيار الموضوعي » ١٠٣
- الشرط الأول : أن يكون الشخص عاملا ١٠٤
- الشرط الثاني : أن يكون سن العامل ١٨ سنة فأكثر ١٠٩

- الشرط الثالث : ن تكون علاقة العمل منتظمة ١١٢
- الشرط الرابع : ألا تقل مدة عقد عمل الأجنبي عن سنة وأن توجد اتفاقية
بالمعاملة بالمثل ١١٦
- ثالثا : المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ١١٩
- معيار خضوع هذه الفئة لنظام التأمين الاجتماعى ١١٩
- شروط الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعى « طبقا للمعيار المختلط » ١٢٤
- الشرط الأول : أن يكون المشتغل عاملا ١٢٤
- الشرط الثانى : أن يكون الاشتغال بأعمال متعلقة بخدمة المنازل ١٢٦

الباب الثالث : الموارد المالية للنظام المعاشى الفرنسى والمصرى

- الفصل الأول : الموارد المالية للنظام المعاشى الفرنسى ١٣٢
- أولا : أحكام ومبادئ تحديد الاشتراك ١٣٦
- ثانيا : مفهوم الأجر وعاء الاشتراك ١٣٩
- ثالثا : نشب الاشتراك فى النظام المعاشى الفرنسى وتطورها ١٤٢

الفصل الثانى :

- الموارد المالية للنظام المعاشى فى التشريع المصرى ١٤٥
- ١ - تطور الموارد المالية فى التشريع المعاشى المصرى ١٤٥
- ٢ - موارد نظام التأمين الاجتماعى المقرر بالقانون ١٩٧٥/٧٩ ١٥٢
- المبحث الأول : الاشتراكات ١٥٥
- أولا : وجهات النظر المؤيدة والمعارضة لمساهمة كل من مصادر التمويل الثلاث
..... ١٥٦
- ثانيا : وعاء الاشتراكات ١٦٢
- ١ - مفهوم الأجر وعاء الاشتراك فى التأمين ١٦٤
- ٢ - عناصر الأجر وعاء اشتراك التأمين الاجتماعى ١٦٧
- (أ) المقابل النقدى ١٦٨
- (ب) حوافز ومكافآت الانتاج ١٦٩
- (ج) العمولات ١٧٠

١٧١	(د) الوهبة
١٧٢	(هـ) البدلات
١٧٤	٣ - العناصر المستبعدة من أجر الاشتراك
١٧٤	(أ) الأجور الإضافية
١٧٥	(ب) المنح
١٧٦	(ج) المكافآت التشجيعية
١٧٦	(د) نصيب المؤمن عليه في الأرباح
١٧٧	٤ - أحكام تحديد إشتراكات التأمين
١٨١	المبحث الثاني : عائد استثمار الاحتياطي
١٨١	- أهمية الاستثمار بالنسبة لنظم المعاشات
١٨٣	أولا : مبادئ استثمار احتياطات التأمين
١٨٣	١ - ضمان قيمة الاستثمارات وتحقيقها للعائد الملائم
١٨٦	٢ - تحقيق أكبر فائدة إجتماعية وإقتصادية للمؤمن عليهم
١٨٧	٣ - السيولة الجزئية
١٨٨	٤ - المشاركة في توجيه الأموال المستثمرة
١٨٩	(أ) الأوراق المالية
١٨٩	(ب) الودائع
١٩٠	(ج) القروض
١٩١	(د) الاستثمار العقاري
١٩٢	ثانيا : مدى مراعاة نظم المعاشات المصرية لمبادئ استثمار أموال التأمين
١٩٣	المرحلة الأولى : مرحلة الاستثمار المباشر
١٩٦	المرحلة الثانية : مرحلة الاستثمار الحكومي
١٩٨	(أ) مرحلة الاستثمار الحكومي المباشر
١٩٩	(ب) مرحلة الاستثمار الحكومي غير المباشر
	المرحلة الثالثة : مرحلة المشاركة في توجيه الاستثمار الحكومي غير المباشر مع
٢٠١	إجازة الاستقلال في استثمار جزء من أموال التأمين

المبحث الثالث : الموارد الثانوية أو المتنوعة	٢٠٤
أولا : تكلفة المدة السابقة	
١ - المدد السابقة التي يقع عبء تكلفتها على الخزنة العامة	٢٠٥
٢ - المدد السابقة التي يقع عبء تكلفتها على المؤمن عليه	٢٠٦
٣ - مكافآت نهاية الخدمة وفروقها	٢٠٨
- تطور أحكام مكافأة نهاية الخدمة	٢٠٩
- قواعد حساب مكافأة نهاية الخدمة وفروقها	٢١٣
- كيفية تقدير ناتج إشتراكات صاحب العمل	٢١٥
ثانيا : الرسوم	٢١٨
- التفرقة بين الرسم والاشتراك	٢١٨
- التفرقة بين الرسم والضريبة	٢٢٠
ثالثا : فوائد التأخير والمبالغ الاضافية	٢٢١
١ - قواعد تحديد ريع الاستثمار	٢٢٤
٢ - قواعد تحديد المبالغ الاضافية	٢٢٧
- الواقعة الموجبة لأداء المبالغ الاضافية	٢٢٩

الباب الرابع : المستحقون للمعاشات في النظام المعاشي الفرنسي والمصري

الفصل الأول :

- المستحقون للمعاشات في النظام المعاشي الفرنسي	٢٣٥
- تطور مفهوم المستحقين للمعاشات في التشريع الفرنسي	٢٣٥
- فئات المستحقين للمعاش في القانون رقم ٦٤ - ١٣٣٩ وشروط استحقاقهم	٢٣٨
أولا : فئة الأرامل	٢٤٠
الشرط الأول : صحة عقد الزواج	٢٤٢
الشرط الثاني : أسبقية الزواج	٢٤٤
الاستثناءات الواردة على شرط أسبقية الزواج	٢٤٦
الشرط الثالث : عدم فسخ أو حل الزواج	٢٥٠

٢٥٢	 الآثار المترتبة على زواج الأرملة أو المطلقة
٢٥٤	 الآثار المترتبة على الزواج الثانى للزوج
٢٥٥	 ثانيا : الأيتام
٢٥٦	 - مفهوم اليتيم فى نظام المعاشات الفرنسى
٢٥٨	 - شروط استحقاق اليتيم للمعاش
٢٦٢	 ثالثا : الأرمل

الفصل الثانى :

٢٦٥	 - المستحقون للمعاشات فى التشريع المصرى
٢٦٥	 - تطور فكرة استحقاق المعاش فى التشريع المصرى
٢٧٠	 المبحث الأول : أنواع المعاشات وقواعد استحقاق كل منها
٢٧٠	 - الأخطار التى يغطيها نظام التأمين الاجتماعى
٢٧١	 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٢٧٣	 أولا : معاش الشيخوخة
٢٧٤	 - مفهوم الشيخوخة فى نظام التأمين الاجتماعى
٢٧٦	 - شروط استحقاق معاش الشيخوخة
	الشرط الأول : علاقة السببية بين بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى وإنهاء
٢٧٦	 خدمته
	الشرط الثانى : أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى نظام التأمين ١٢٠
٢٧٨	 شهراً
٢٨١	 ثانيا : معاش العجز
٢٨١	 - مفهوم العجز فى نظام التأمين الاجتماعى
٢٨٣	 - شروط استحقاق معاش العجز
٢٨٣	الشرط الأول : علاقة السببية بين انتهاء خدمة المؤمن عليه وسبب الإنهاء .
	الشرط الثانى : أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى نظام التأمين قدراً
٢٨٥	 معيناً
٢٨٧	 ثالثا : معاش الوفاة

الأثر الثالث : زوال حجب الإخوة والأخوات ٣٦٨

القسم الثاني :

الأحكام التكميلية للنظام المعاشى فى التشريع المصرى

الباب الأول : الحقوق التأمينية الإضافية

الفصل الأول : التعويض الاضافى ٣٧٥

- نبذة تاريخية عن نظام التعويض الإضافى ٣٧٥

أولا : الطبيعة القانونية للتعويض الإضافى ٣٧٧

ثانيا : حالات وشروط استحقاق التعويض الاضافى ٣٧٩

١ - وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣٨٠

٢ - عجز المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣٨٢

ثالثا : المستفيدون من التعويض الاضافى ٣٨٤

١ - تحديد المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣٨٤

٢ - الورثة الشرعيون ٣٨٥

٣ - تقدير مبلغ التعويض الإضافى ٣٨٦

الفصل الثانى : منحة الوفاة ٣٩١

مقدمة ٣٩١

أولا : الطبيعة القانونية لمنحة الوفاة ٣٩٤

ثانيا : المستفيدون من منحة الوفاة ٣٩٦

١ - تحديد المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستفيدين من المنحة ٣٩٦

٢ - تحديد المشرع للمستفيدين من منحة الوفاة ٣٩٧

(أ) المستفيدون من منحة الوفاة بسبب درجة القرابة ٣٩٨

(ب) المستفيدون من منحة الوفاة بسبب القرابة والإعالة ٤٠٠

ثالثا : عناصر تقدير المنحة ٤٠٢

العنصر الأول : الفترة التى تصرف عنها المنحة ٤٠٢

العنصر الثانى : مبلغ المال الذى تحسب على أساسه المنحة ٤٠٣

- ٣٣٨ ٦ - الإخوة والأخوات
- ٣٤٠ - الاستحقاق الافتراضي
- ٣٤١..... أولاً : حالات طلاق أو ترميل البنت أو الأخت
- ٣٤٢..... ثانيا : عجز الابن أو الأخ أو التحاقهما بأحد مراحل التعليم
- ٢٤٣... ثالثا : حالة الحرمان طبقا لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية
- ٣٤٦..... المبحث الثالث : وقف المعاش وقطعه والآثار المترتبة عليهما
- ٣٤٧..... أولاً : حالات وقف صرف المعاش
- ٣٤٨..... ١ - حالات وقف صرف معاش صاحب المعاش
- ٣٥١..... ٢ - حالات وقف صرف معاش المستحق
- ٣٥٥..... ثانيا : حالات قطع المعاش
- ٣٥٥..... - الفرق بين وقف المعاش وقطعه
- ٣٥٦..... - حالات قطع المعاش
- ٣٥٦..... ١ - وفاة المستحق
- ٣٥٦..... ٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت
- ٣٥٧..... ٣ - بلوغ الابن أو الأخ سن الرشد
- ٣٦٠..... ٤ - توافر شروط الاستحقاق لمعاش أكبر
- ٣٦٢..... ثالثا : الآثار المترتبة على وقف أو قطع المعاش
- ٣٦٢..... - نوعية الآثار المترتبة على وقف أو قطع المعاش
- ٣٦٢..... الأثر الأول : رد المعاش الموقوف أو المقطوع
- ٣٦٣..... - الفرق بين رد الميراث ورد المعاش
- ٣٦٥..... - حالات رد المعاش الموقوف أو المقطوع
- ٣٦٥..... ١ - حالة قطع معاش الأرملة
- ٣٦٥..... ٢ - حالة وقف أو قطع معاش أحد الوالدين
- ٣٦٦..... ٣ - حالة وقف أو قطع معاش الولد
- ٣٦٦..... الأثر الثاني : إعادة توزيع المعاش
- ٣٦٧..... ١ - حالة قطع معاش أحد الإخوة
- ٣٦٨..... ٢ - حالة قطع المعاش لاستحقاق معاش أكبر أو جزء من المعاش الأقل

- أولا : المؤمن عليه ٣١٤
- ثانيا : المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣١٦
- ١ - أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣١٧
- الشرط الأول : تحقق واقعة الزواج ٣١٨
- الشرط الثانى : تحقق حياة الأرملة وقت وفاة زوجها ٣١٩
- الشرط الثالث : استمرار العلاقة الزوجية حتى تاريخ الوفاة ٣١٩
- ٢ - مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش : - ٣٢١
- المقصود بالمطلقة ٣٢٣
- شروط استحقاق المطلقة في معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣٢٤
- الشرط الأول : ان يطلقها الزوج رغم إرادتها ٣٢٤
- الشرط الثانى : أن يكون الزواج قد استمر عشرين سنة على الأقل ٣٢٥
- الشرط الثالث : عدم زواج المطلقة ٣٢٦
- الشرط الرابع : عدم وجود دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه ٣٢٦
- ٣ - الزوج العاجز ٣٢٧
- الشرط الأول : أن يكون عقد الزواج موثقا ٣٢٨
- الشرط الثانى : عجز الزوج عن الكسب ٣٢٨
- الشرط الثالث : أن يكون عقد الزواج قد أبرم قبل بلوغ المؤمن عليها عن الستين ٣٢٩
- ٤ - الأولاد : ٣٣٠
- شروط استحقاق الأولاد للمعاش ٣٣١
- ١ - شرعية النسب ٣٣١
- ٢ - تحقق حياة الأولاد وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣٣٢
- ٣ - صغر سن الابن ٣٣٣
- ٤ - عدم زواج البنت ٣٣٥
- نصيب الأولاد في المعاش ٣٣٦
- ٥ - الوالدان ٣٣٧

- ٢٨٨ - مفهوم الوفاة في نظام التأمين الاجتماعي
- ٢٨٩ - شروط استحقاق معاش الوفاة
- ٢٩٠ الشرط الأول : علاقة السببية بين إنتهاء الخدمة والوفاة
- ٢٩١ الشرط الثاني : أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين قدراً معيناً
- ٢٩٢ - استحقاق معاش العجز والوفاة في حالات خاصة
- الشرط الأول : حدوث وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته وقبل بلوغه السن المعاشي
- ٢٩٣ الشرط الثاني : عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة
- ٢٩٤ الشرط الثالث : ان تبلغ مدة الاشتراك في التأمين قدراً معيناً
- ٢٩٥ رابعا : تعويض الدفعة الواحدة
- ٢٩٣ - حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة
- ٢٩٩ الحالة الأولى : مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته
- ٣٠١ الحالة الثانية : هجرة المؤمن عليه
- ٣٠٢ الحالة الثالثة : الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل
- ٣٠٤ الحالة الرابعة : إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل
- ٣٠٥ الحالة الخامسة : فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية
- ٣٠٦ الحالة السادسة : انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة
- ٣٠٧ الحالة السابعة : التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناءة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي
- ٣٠٨ الحالة الثامنة : عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً
- ٣٠٩ الحالة التاسعة : وفاة المؤمن عليه
- ٣١٠ الحالة العاشرة : أن تكون المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف
- ٣١١ المبحث الثاني : المستحقون للمعاش وشروط استحقاقهم
- ٣١٣